وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن اليأس
اما لو طلقت في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر
يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده
شهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فاقل لم
يحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده ثلاثة
اشهر هلالية وعدة غير حرة بحيض ولو مبعضة او
مستحاضة غير متحيرة قرءان لانها على النصف من الحرة
في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد
من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية
فكحرة فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في اكثر
الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما لو عتقت بعد انقضائها العدة وعدة
غير حرة متحيرة بشرطها السابق وهو ان تطلق اول
شهر شهران فان طلقت في اثنائه والباقي اكثر من خمسة
عشر يوما حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي فالا لم يحسب
قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا
للبارزي في الكفاية بشهر ونصف وهذه من زيادتي
وعدة

وعدة حرة لم تحض او يئست من الحيض ثلاثة اشهر
هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك
فان طلقت في اثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما
سواء كان الشهر تاما ام ناقصا وعدة غير حرة لم تحض او
يئست شهر ونصف لانها على النصف من الحرة وتعبيري
بغير حرة اعم من تعبيره بامة ومن انقطع دمها من حرة
او غيرها ولو بلا علة تعرف تصبر حتى تحيض فتعتد
باقراء او تيأس فباشهر وان طال صبرها لان الاشهر
انما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما فلو
حاضت من لم تحض من حرة او غيرها او حاضت آيسة
كذلك فيها اي في الاشهر فباقراء تعتد لانها الاصل
في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فيجب
الانتقال اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت
بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع الصدق
بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن او

Copyright © King Saud University